**الفرع الثالث : من فاته الوقوف**([[1]](#footnote-2)) **بعرفة**([[2]](#footnote-3))([[3]](#footnote-4))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه من وقف بعرفة بليلٍ قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج , و من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وعليه أن يحل بأفعال العمرة و عليه الحج من قابل وعليه الهدي([[4]](#footnote-5)) , و به قال عمر بن الخطاب , و ابن عمر رضي الله عنهما , و إبراهيم النخعي ,

وطاووس, والقاسم, والزهري([[5]](#footnote-6)) , وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم : الحسن بن زياد من الحنفية([[6]](#footnote-7)) , والمالكية([[7]](#footnote-8)) , و الشافعية([[8]](#footnote-9)), والحنابلة ([[9]](#footnote-10)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عمر بن الخطاب قَالَ لأبي أَيُّوب لما أضلّ رَاحِلَته ففاته الْحَج فقال له عمر : " اصنع كما يصنع المعتمر, ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي " ([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع، وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله([[11]](#footnote-12)).

**3-** إجماع العلماء على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدي فكذلك من فاته الوقوف بعرفة, بدليل قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ([[12]](#footnote-13))([[13]](#footnote-14)).

**القول الأخر في المسألة:** يحلّ بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل وليس عليه الهدي و به قال زيد بن ثابت, وعبد الله بن عباس ([[14]](#footnote-15)), و به قال الحنفية([[15]](#footnote-16)), وأحمد في رواية([[16]](#footnote-17)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: قال رسول الله : "من أدرك عرفات فوقف بها و المزدلفة([[17]](#footnote-18)) فقد تمّ حجه , و من فاته عرفات فقد فاته الحج فليحلّ بعمرة

وعليه الحج من قابل" ([[18]](#footnote-19)).

**2-** عن ابن عمررضي الله عنهما أن رسول الله , قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج , ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن النبي جعل التحلل والحج من قابل كل الحكم في فائت الحج؛ فمن ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا وهو نسخ أو تغيير فلا بد له من دليل([[20]](#footnote-21)).

**3-** عن الأسود بن يزيد قال: جاء رجل إلى عمر قد فاته الحج قال له عمر : اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الأسود مكثت عشرين سنة ثم سالت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر ([[21]](#footnote-22)).

**وفي لفظ** قال: "و ليس عليه الهدي"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** ولو كان الهدي واجباً لبيّنه له([[23]](#footnote-24)).

**الراجح:** بعد عرض أدلة كل قول وأدلتهم و بعد مناقشتها, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن من فاته الوقوف بعرفة يتحلل بأفعال العمرة وعليه الهدي, ما لم يشترط في النية " إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني([[24]](#footnote-25))" تحلل من إحرامه ولا شيء عليه, و به قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله([[25]](#footnote-26)), وذلك لقوة أدلة القائلين به.

1. () الوقوف لغة : السكون ، يقال : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً : سكنت .

   ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. انظر: لسان العرب(9/360)، المصباح المنير (2/669). [↑](#footnote-ref-2)
2. () عرفات وعرفة : وهو واحد في لفظ الجمع, المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها. سميت بذلك لأن آدم وحواء - عليهما السلام - تعارفا بها. وقيل. بل سميت بذلك لأن جبريل - عليه السلام - لما علم إبراهيم - عليه السلام - مناسك الحج قال له: أعرفت؟ وقيل: بل سميت بذلك لأنه مكان مقدس معظم. وهي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف, على ثلاثة وعشرين كيلاً شرقاً من مكة. انظر: معجم البلدان(4/104), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة,ص (189), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(323). [↑](#footnote-ref-3)
3. () اتفق العلماء على أن الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وأن من فاته الوقوف فعليه أن يتحلل من إحرامه بالطواف والسعي وأن عليه حجاً من قابل, نقل النسفي, وابن رشد الإجماع على ذلك.

   انظر: بدائع الصنائع(2/220), البحر الرائق (3/101), بداية المجتهد (3/332), الحاوي (4/237), المجموع(8/285), المغني (5/424-425), الفروع(6/77).

   إلا شذ عن المزني وأحمد في رواية: يمضي في حج فاسد من فاته الوقوف بعرفة. انظر: الإشراف لابن المنذر (5/336), المغني(5/425). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه( عن نافع قال: "من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لا فقد فاته، فليطف بالبيت، وليسع بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/632) برقم(13858). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في:مصنف ابن أبي شيبة(3/633-634), الإشراف لابن المنذر(3/387-388). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: بدائع الصنائع(2/220), تبيين الحقائق(2/82), البحر الرائق(3/101). [↑](#footnote-ref-7)
7. () وهو عند مالك بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فأتم حجه وأجزأه ولا شيء عليه وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلاً وأهدى والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه, إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدي. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(1/401), بداية المجتهد(3/389-390), الذخيرة (3/192), مواهب الجليل(4/301). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: الوسيط(2/708), العزيز(3/418), المجموع(8/290). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المغني (5/425-427), الفروع(6/77), الإنصاف(4/63-64), و روي عن أحمد مثل قول مالك رحمه الله فقال: إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك. انظر: شرح الزركشي(3/359), المغني(5/428), الإنصاف(4/66). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الحج, باب هدي من فاته الحج(1/383) برقم(153), والبيهقي في الكبرى , كتاب الحج , باب ما يفعل من فاته الحج(5/284) رقم الحديث (9821) , وقال الحافظ ابن حجر: " ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول"وصححه ابن الملقن.

    انظر: التلخيص الحبير(2/555), البدر المنير(6/428). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه الشافعي في مسنده(1/124), والبيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب ما يفعل من فاته الحج (5/283)رقم الحديث(9820), وقال الحافظ: "إسناده صحيح", انظر: التلخيص الحبير (2/553), وقال في الدراية:" صحيح موقوفاً". انظر: الدراية(2/47). [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة البقرة, الآية(196). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: بداية المجتهد(3/390), المغني (5/427), العدة شرح العمدة (1/196). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر أقوالهم في: بدائع الصنائع(2/220), يحل بأفعال العمرة وهو مذهب الجمهور ما عدا الحنابلة, وأبي يوسف. [↑](#footnote-ref-15)
15. () قالت الحنيفة : ويحلّ بأفعال العمرة , أما عند أبي يوسف, ينقلب إحرامه إحرام العمرة.

    انظر: بدائع الصنائع(2/220), اللباب(1/221), تبيين الحقائق(2/82), البحر الرائق(3/101). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المغني (5/427), المبدع (3/192), الإنصاف(4/63-64). [↑](#footnote-ref-17)
17. () المُزْدَلِفَة: وهي المكان الذي يقرب إلى مكة بين منى وعرفات, وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر. والمأزمان: المضيقان.اختلف فيها لم سميّت بذلك فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع، وفي التنزيل: وأزلفنا ثم الآخرين، وقيل: الازدلاف الاقتراب لأنها مقربة من الله، وأهلها يزدلفون أي: يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف فيها, وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة، وقيل: لأن آدم عليه الصلاة والسلام، اجتمع فيها مع حواء، عليها السلام، وازدلف إليها أي: دنا منها, أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدلف إلى حواء أو تزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسميت جمعاً ومزدلفة. انظر: معجم البلدان (5/120-121), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(251), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(403) [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحج, باب المواقيت (3/263)رقم الحديث(2519), وضعفه الزيلعي, وابن الجوزي, وابن حجر, والألباني. انظر: نصب الراية (3/145), البدر المنير (6/423), التلخيص الحبير(2/553), إرواء الغليل(4/345) رقم الحديث(1134). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحج, باب المواقيت(3/263)رقم الحديث(2518), وقال: "فيه رحمة بن مصعب ضعيف, وضعف الحديثَ: الزيلعي, وابن الجوزي, وابن حجر.

    انظر: نصب الراية(3/92), البدر المنير(6/423), التلخيص الحبير(2/553). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: بدائع الصنائع(2/221). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه المالك في الموطأ, كتاب الحج, باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب (1/147) رقم الحديث (431),والبيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب ما يفعل من فاته الحج(5/285) رقم الحديث(9824), و قال البيهقي: إسناده متصل, و قال الشافعي: "الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة", وصححه الألباني. انظر: البدر المنير(6/430), التلخيص الحبير (2/556), إرواء الغليل (4/346). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: السنن الكبرى(5/285). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: فتح القدير(3/136), تبيين الحقائق(2/82). [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه : من حديث عائشة رضي الله عنها, قالت: دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: " حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ", أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب الأكفاء في الدين(7/7) رقم الحديث(5089), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج , باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (2/867) رقم الحديث (1207). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(24/298). [↑](#footnote-ref-26)